

البدل المعاق فلا تفيده واتا للبدل بعد بان صفة البدل وعدم تاشير في المعاقه
انما يكون الصفة للموضوع الامور الخارجية العارضية للجم والموضوع لتنازه
الموقع الخارجية فتقوله ظاهرا ولا فان الالام ان صفة البدل انما يكون
صفة للموضوع ان يكون بجانبها من الاجزاء في القطر المدور واما
ثانيا فلان الموضوع لا يتنازه مع العارضية كما ان عايقا بالمتنازه
بالجم والجم ويعوق فلا يكون صفة للبدل صفة خلاف الموضوع وثالثا انه
لا يلزم من عدم لزوم الموضوع كون السليبة عكسية الزمان ان تكون
من فرض الحركة عدم الراجح والزم من المجموع من حيث هو مجموع فلا يلزم
استحالة عدم الميل فلا الطولي في عينه ان الم اذا كان لازما
من المجموع كان المجموع مخالفا لثبته لا بد ان يكون التخالل احد الطرفين في المعاد
والبدل للتخالل كونها السليبية على الزمان في نفس ان يكون التخالل الحركة عويهم

البدل وهو ان يكون البدل من اذ لا يلزم من التخالل المجموع استحالته اذ لا يلزم ان
امكان كلاه اذ من لا يلزم من التخالل المجموع من حيث هو مجموع فان مجموع التخصيص
مع امکان كلاهما والى الالام ان استحالة المجموع اما ان يكون للتخالل احد
البدلين او للتخالل صفة الاجتماع اذ ليس المجموع الا اربعة الاجتماع و
استحالة مجموع التخصيص للتخالل اجتماعها التنازه وفيما نحن بصدده
للتخالل بصفة الاجتماع لعدم تنافي الاجزاء فتعقب استحالة احد الاجزاء
وموكر عدم البدل ويلزم المطر واما الاعراض بان اللازم من المطر
ليس الا وجوده ان لا يكون عايقا ما اعترض الميل واما لان الم
المذكور هو كون الملازم العايق كما لا يلزم من استحالة الميل
ان لا يكون عايقا ما ولا يلزم ان يكون ذلك العايق ميلا لجواز
كونه عايقا خارجيا ويلزم ان لا يكون التنازه واضحا اشتراكها

الاجتماع حتى يقال ان
محال للمجموع للتخالل
صفة الاجتماع

Copyright © King Saud University